

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 260 @ إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع .

وأقل النفاس مجة كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة وعبر الأصل عن زمانها بلحظة وهو الأنسب بقولهم وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره فينظر أمتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط